(١) مقدمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

فإني سأتكلم في هذه المقدمة عن أمرين : عنوان البحث ، وأهميته .

(١ـ١) العنوان :

نقصد بالأموال الاستعمالية : الأرض ، والعقار ، والدابة ، والآلة وسائر الأصول الثابتة (بالمفهوم المحاسبي) القابلة للإجارة شرعاً ، والمعرفة بأن استهلاكها يتم بالتدريج مع بقاء عينها ، سواء كان ذلك الاستعمال لأَغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج . ومن البدهي أن المقصود هنا هو الأموال الاستعمالية المقدمة لأغراض الإنتاج ، وإلاَّ لم يكن هناك ناتج أو ربح يمكن لها أن تشترك فيه .

ولم نستخدم في العنوان كلمة (العروض) بدل « الأموال » لأن العَرْض على بعض الآراء هو خلاف النقد ، أي كل ما عداه ، وعلى آراء أخرى هو خلاف النقد والحيوان[١] . فعلى هذا المعنى ، إذا

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الرياض : رئاسة إدارات البحوث (د .ت) ، ١٢٩/٥ ؛ مجد الدين ابن الأثير ، جامع الأصول =

استعملنا كلمة العروض فلا يدخل فيها الحيوان ، مع أن الحيوان قابل للإجارة .

واستخدمنا كلمة « أموال » ، لأنه يدخل فيها كل ما يُقوَّم بمال من نقد أو عرض أو حيوان أو منفعة . ولا يدخل فيها « العُمَّال » وإن اشتركوا معها في إمكان الإجارة (إجارة أشخاص وإجارة أشياء ، حسب عبارة الفقهاء) .

وقيدنا « الأموال » بوصف « الاستعمالية » ، حتى تخرج الأموال « الاستهلاكية » ، كالنقود والأطعمة ، وهي الأموال التي تقبل القرض ولا تقبل الإجارة .

هذا وإن « الأصول الثابتة » الواردة في العنوان عبارة معروفة لدى رجال الاقتصاد والمحاسبة ، ومعروفة أيضاً لدى رجال الشريعة . قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : ٢٤ـ٢٥] . واستعمل الفقهاء هذه العبارة بمناسبة كلامهم عن بيع الثمار وبيع الأصول ، وعن المُساقاة والمُغارسة ، وكانوا يعنون بها الأشجار في الغالب ، فيمكن أن تُلحق بها أصول أخرى أكثر ثباتاً ، كالأرض ، أو أقل كآلات المصنع ، والسيارات ، والدواب .

= في أحاديث الرسول ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دمشق : مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ، ١٣٩١هـ (١٩٧١م) ، ٨٠٦/٤ ؛ الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، القاهرة : طبعة كتاب الشعب (د .ت) ، ٦٤/٣ ، ٧١ ؛ علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، بيروت : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) ، ٢١/٢ وإسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة الشربتلي الثانية ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ، ١٠٨٣/٣ .

وإن الأصول الثابتة « معدَّة لاستبقاء الملك فيها » ، بخلاف المتداولة فإنها « مخلوقة للتقلب والتصرف ، معدة له »[1] .

وكان بودي أن يكون العنوان « مشاركة وسائل الإنتاج في الربح » ، لأن الأستاذ محمد باقر الصدر قد استخدمه في كتابه « اقتصادنا » ، وكان غرضي الأول من بحثي هذا هو معارضة الأستاذ الصدر فيما ذهب إليه ، ولكني رأيت أن عنوانه لا يفي تماماً بالمقصود ، فقد يدخل في مفهوم « الوسيلة » عمل الإنسان ، وليس هذا مقصوداً لي ولا للصدر ، لأن الوسيلة من معانيها الوُصْلة أو القُرْبَى كما ذكر المعجم الوسيط ، وقد يدخل أيضاً في مفهوم الوسيلة المواد الأولية (الخامات) كالبذور والسماد والخشب والمسامير والحديد وسائر ما يدخل في تركيب الأشياء المنتجة ، بحيث لا يؤجر ، بل تملك عينه ، لأن المأجور يبقى ملكاً لصاحبه ، يُسترد عينُه لا مِثْلُه ، في نهاية عقد الإجارة .

هذا وإني أستخدم لأغراض هذا البحث « الأموال الاستعمالية » و« الأصول الثابتة » و« وسائل الإنتاج » بمعنى واحد تجوزاً ، هو المعنى المبين أعلاه . وقد فعلت ذلك لأن بعض هذه العبارات ، وإن كانت أدق وأوفى بالمطلوب ، إلا أنها أقل إفصاحاً عن نفسها لعموم القراء ، ولأن بعضها (وسائل الإنتاج) وارد في الشواهد التي نقلتها من كتاب الأستاذ الصدر .

---

(١) قارن : شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، بيروت : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) ، ٣/ ١٨٤ .

(١ـ٢) أهمية المسألة:

مشاركة وسائل الإنتاج في الربح مسألة لها أهمية نظرية وأهمية عملية ، فأما الأولى فتبدو من حيث إنها صيغة من الصيغ التي تخطر في بال الباحث علمياً ، إذ جاز للنقود أن تشترك بحصة من الربح في شركة مضاربة (قِراض) ، ولم يجز لها أن تنال عائداً ثابتاً معلوماً (أجراً مقطوعاً) لأنه فائدة ربوية ، وجاز للأرض أن تنال أجراً معلوماً ، وإن خالف في ذلك بعض المذاهب كالظاهرية وطاوس والشعبي وابن سيرين والقاسم بن محمد[١] .

وجاز لوسائل الإنتاج الأخرى كالآلات والعقارات أن تنال أجرة معلومة كذلك ، ولكن بعض المذاهب حرمت عليها أن تشترك بحصة من الناتج أو الربح ، كالإمامية[٢] والشافعية[٣] وبعض الحنفية[٤] . ونريد أن نرى في هذا البحث هل حجج هذه المذاهب المحرمة حجج قوية ، أم أن حجج غيرها أقوى .

---

(١) علي بن حزم ، المحلى ، بيروت : دار الآفاق الجديدة (د .ت) ، ٩/ ٥٣ وعبد السلام داود العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان : مكتبة الأقصى ، ط١ ، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) ، ٢/ ١١٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، بيروت : دار التعارف ، ط١٤ ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) ، ص٦٢٧ .

(٣) محمد خطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) ، ٢/ ٢١٦ ؛ تقي الدين الحصني ، كفاية الأخيار ، طبعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، قطر (د .ت) ، ١/ ٥٣٥ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية (د .ت) ، ٦٥ـ٦٦ و١٠٩ـ١١٠ .

(٤) محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) ٤/ ٣٢٦ .

وبعبارة أخرى فإن رأس المال يمكن تقسيمه إلى عدة أشكال لأغراض بحثنا هذا :

١ـ رأس مال بشري (عمال)

يمكن أن ينال أجرة معلومة (إجارة أشخاص) ، أو يشترك بحصة من الربح كما في المضاربة ، أو من الكسب كما في شركة الأبدان ، أو بحصة من المحصول كما في المُزارعة ، أو بحصة من الثمر كما في المُساقاة .

٢ـ رأس مال استعمالي (أموال قابلة للإجارة)

وهو موضوع البحث ، يمكن أن ينال أجرة معلومة (إجارة أشياء حسب عبارة الفقهاء) بالاتفاق ، وخالف بعضهم في اشتراكه بحصة من الناتج أو من الربح ، كما قدمنا .

٣ـ رأس مال استهلاكي (أموال قابلة للقرض)

يجوز أن تشترك بحصة من الربح كما في المضاربة ، ولا يجوز أن ينال عائداً معلوماً (فائدة) ، لأن هذا ربا ، والقرض الربوي محرم في الإسلام .

هذه هي باختصار الأهمية النظرية ، في ضوء التقسيمات المنطقية المستمدة من النصوص الشرعية ، والأحكام الفقهية لأنواع المشاركات في الإسلام .

أما الأهمية العملية للمسألة موضوع البحث فتتبدى في أن صاحب رأس المال الإنتاجي قد لا يرغب ، في ظل ظروف معينة ، في تأجير

وسائله بأجر مقطوع ، بل قد يرغب في الاشتراك بهذه الوسائل بحصة من الربح ، بدل الأجر المقطوع ، بحيث يبقى مالكاً لهذه الوسائل ، فيتحمل مخاطرها (خسائرها الرأسمالية) غير الناشئة من تعدي الغير ، ويستفيد بالمقابل مما قد يصيب هذه الوسائل من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمتها . ولا ريب أنه في هذه الحالة يتحمل الاهتلاك العادي الناشىء من الاستعمال ، والاهتلاك الفني الناشىء من ابتكار وسائل جديدة منافسة لها .

كما أن المشروع قد يميل إلى تحمل أجرة الأموال الاستعمالية في صورة حصة من الربح ، بدلاً من الأجرة الثابتة ، أي يميل إلى التكلفة المتغيرة بدل الثابتة ، بحيث يقلل من مخاطرته ، باقتسامها مع رب المال .

هذا وإن غرضنا من البحث ليس هو اتخاذ موقف معاكس تماماً لخصومنا ، بإقرار الشركة وإبطال الأجرة الثابتة ، كما يمكن أن يتبادر إلى الذهن ، وكما ذهب إليه بعض الفقهاء في مجال الأرض ، حيث أجازوا أجرها الثابت ومنعوا اشتراكها بحصة من الناتج ، وأجاز بعضهم اشتراكها ومنع إجارتها . إن غرضنا من البحث هو اختبار مدى إمكان التوصل بالأدلة إلى جواز الصيغتين ، بحيث يختار أرباب المال وأرباب المشروعات ما يرونه مناسباً في ضوء الظروف الاقتصادية .

وأعني بهذا أن صيغةً من الصيغتين قد تبدو هي الأصلح في ظل ظروف معينة ، سواء على المستوى الجزئي ، أو على المستوى الكلي . وقد يميل المتعاقدان أو ولي الأمر إلى إحداهما في ضوء السياسات والمصالح الشرعية ، فتكون إحدى الصيغتين فاضلة والأخرى مفضولة .

لكننا من حيث المبدأ الشرعي ، لا نرى تحريم أي أسلوب استثماري أو تمويلي إلا بأدلة قوية واضحة ، وإلاَّ حسُن تركه على أصل الإباحة في المعاملات ، ولا سيما المالية منها ، رغبة في التوسعة المشروعة على الناس ، وعدم التضييق على أفكارهم وتصرفاتهم وابتكاراتهم .

ولهذا كان من الضروري في كل زمان ومكان إعادة النظر في الرأي الفقهي في ضوء الأدلة والآراء الأخرى ، لاختيار ما هو أصلح عملاً وأقوى دليلاً . وقد وجدت مذهب الحنابلة في هذا الباب أرحب المذاهب ، والأدلة التي قدمها أصحابه قويةً ومقنعةً ، على الرغم من مخالفة جمهور الفقهاء ، فلا فرق بين نماءٍ يحدثه عمل أو مالٌ أو منفعة ، وقوَّى حججهم ابنُ تيمية عندما رأى أن المؤاجرة إذا جازت ، فالشركة والمُضاربة والمُزارعة والمُساقاة أولى بالجواز ، وتبعه في هذا تلميذه ابن القيم ، وهما على حق فيما أرى ، كما سيتبين في هذا البحث .

* * *